الفرع الثاني أنّ الجزية بقدر الطاقة عن طريق أهل السنّة: (973) سنن أبي داود: أبو صخر المدينى: أنّ صفوان بن سليم أخبره، عن عدّة من أبناء أصحاب رسول ا (صلى ا عليه وآله)، عن آبائهم دِنْيَةً، عن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: «إلاّ من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة».[1131] (974) سنن أبي داود: عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة، قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «لعلّكم تقاتلون قوماً، فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك، فإنّه لا يصلح لكم».[1132] عن طريق الإماميّة: (975) الكافي: عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد ا (عليه السلام): ما حد الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: «ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق. إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا، فإنّ ا (تبارك وتعالى) قال: (حتّى يعطوا الجزية عن